

دفتر الشروط الحقوقية للطلبية رقم /٢٠٢٣/٢٧

الموضوع إعلان عن مناقصة داخلية لتأمين أعمال الحمل والعتالة وتنزيل كافة المواد على اختلاف أنواعها وأشكالها وكثافتها وأوزانها الواردة الى الشركة العامة لمصفاة حمص ومعمل مرج الزيوت الطلبية رقم /٢٠٢٣/٢٧ وذلك وفقاً لدفتر الشروط الفنية والاحكام التالية :

مادة (١) تقديم العروض :

- ١- يعد العرض بصورة واضحة وجلية باللغة العربية بدون شطب أو حك أو حشو ويوقع العارض أو وكيله المعتمد وفق الأصول القانونية على جميع الأوراق الصادرة عنه بما في ذلك دفاتر الشروط .
 - ٢- تقدم العروض ضمن مغلفين (الاول يحتوي على طلب الاشتراك والأوراق الثبوتية والثاني يحتوي على العرض المالي والتجاري) ويوضع هذان المغلفين في ملف ثالث معنون باسم الشركة العامة لمصفاة حمص ويكتب عليه موضوع المناقصة والتاريخ المحدد لاجرانها واخر موعد تقديم العروض .
 - ٣- تقدم العروض مباشرة الى ديوان الشركة العامة لمصفاة حمص او ترسل اليها بالبريد المضمون على ان تصل وتسجل في الديوان قبل نهاية الدوام الرسمي من اليوم المحدد لانتهاء موعد تقديم العروض
 - ٤- لا يقبل من العارض الواحد الا عرض واحد ويعتبر العرض الاسبق في التسجيل في ديوان الشركة هو المعتمد .
- ويكون تقديم العروض وفقاً لما يلي :

المغلف الأول : يحتوي على طلب الاشتراك بالمناقصة ملصق عليه رسم الطابع بمبلغ /١٠٠٠٠ ل.س وطابع إدارة محلية او ايصال رسمي يفيد بتحصيل /٥١٠٠ ل.س في مقر المصفاة لقاء رسوم إدارة محلية لصالح محافظة حمص و/٣٠٠ ل.س طابع مجاهد حربي و طابع اعادة الاعمار بمبلغ /١٠٠٣٠ ل.س و طابع الشهيد بمبلغ /٢٠٠ ل.س والوثائق المشيرة بتوفير الشروط المطلوبة من العارض وهي :

١- التأمينات المؤقتة المطلوبة : /٩٠٠٠٠ ل.س فقط تسعة ملايين ليرة سورية لاغير

تدفع من حساب العارض المصرفي المفتوح لدى أحد المصادر العاملة في الجمهورية العربية السورية وذلك حسراً عن طريق تقديم كفالة مصرافية او شيك مصدق او حواله مصرافية من حسابه إلى حساب الشركة العامة لمصفاة حمص المصرف رقم : ٠٠١ - ٤٠١ - ٠٢٩٨٤٨ - ٠٠١ لدى المصرف التجاري السوري فرع /١/ حمص ولا تقبل التأمينات التقنية ضمن المغلف . وتعاد التأمينات المؤقتة فوراً إلى الذين لم تقبل عروضهم من قبل اللجنة أما الذين لم ترس عليهم المناقصة أو لم يجر التعاقد معهم فتعاد إليهم التأمينات المؤقتة بعد المصادقة على المحضر .

٢- تصريح من العارض بأنه اطلع على دفاتر الشروط العامة والخاصة (الحقوقية والفنية والمالية) وجداول بنود التوريدات او الاشغال المطلوبة الخاصة بالمناقصة وانه يقبل بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط واحكام على أن يعيد العارض كافة دفاتر الشروط الحقوقية والفنية موقعة ومحتممة على جميع صفحاتها .

٣- وثيقة تثبت أنه مسجلأً في السجل التجاري و في إحدى الغرف التجارية أو الصناعية حسب الحال لم يمض على استخراجها مدة ثلاثة أشهر .

٤- أن يبين العارض عنوانه في سوريا و موطنه المختار بشكل واضح و جلي و مفصل من حيث المنطقة و الشارع و البناء و رقم الطابق ويعتبر الموطن المختار المذكور ملزماً للعارض ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الإدارة خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها وإلا تعتبر جميع التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً .

٥- تصريح خططي من العارض بأنه ليس من العاملين في إحدى الجهات العامة وإن لا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً .

٦- تصريح خطى انه لا يملك اي مصنع او مؤسسة او مكتب فرعى في اسرائيل والا يكون مشتركا في اي مؤسسة او هيئة فيها والا يكون طرقا في اي عقد للصنع او التجميع او للتريخيص او المساعدة الفنية مع اي مؤسسة او هيئة او شخص في اسرائيل والا يزاول مثل هذا النشاط في اسرائيل سواء بشخصه او عن طريق وسيط والا يساهم بشكل من الاشكال في دعم اسرائيل او مجدها العربي

٧- تصريح خطى بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزا على امواله حجزا احتياطيا لصالح الجهات العامة او حجزا تنفيذيا .

٨- صورة عن الهوية الشخصية ووثيقة غير محظوظ بجناية او جرم شان لم يمض عليها ثلاثة أشهر ما لم يرد اليه اعتباره.

٩- وثيقة اشتراك بنشرة الاعلانات الرسمية او صورة مصدقة عنها .

١٠- يتلزم العارض أو المتعهد المرشح أو المتعهد بحسب الحال (من السوريين أو من في حكمهم) بتقاديم التأمينات المؤقتة أو النهائية أو كفالة السلف من حسابه المصرفي المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية وذلك حصراً عن طريق تقديم كفالة مصرافية أو شيك مصدق أو عن طريق حواله مصرافية من حسابه إلى حساب المصفاة رقم ٠٠١ - ٤٠١ - ٢٩٨٤٨ لدى المصرف التجاري السوري الفرع / ١ / - حمص .

١١- يتم مراعاة تطبيق تعليمي رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٥/١٩٢ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٣١ والتعليم رقم ١/٧٩٩٧ تاريخ ٢٠٢٠/٦/١٠ فيما يتعلق بالأوراق الثبوتية المطلوبة وتقديم التأمينات .

١٢- تقديم وثيقة خبرة من نقابة العمل والعتالة .

المغلف الثاني : يحتوى على العرض المالي والتجاري بالليرة السورية مع جداول الأسعار (أجرة العامل في اليوم للأعمال التي لا يمكن تقديرها بالطن + أجرا الطن الواحد الوسطية لكل عمل على حدا سواء كان (تحميل أو تنزيل أو تفريغ أو إذابة أو تستيف)) دون حك او شطب او حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات ولا يعتد بأى منها في حال ورودها .

مادة (٢) مدة ارتباط العارض بعرضه :

يلتزم العارض بعرضه لمدة / ٩٠ / يوما اعتبارا من اليوم التالي لآخر موعد لتقديم العروض وإذا انسحب العارض قبل المدة المذكورة فإن التأمين المؤقت يصبح حقا مكتسبا للشركة و يصدر لصالحها وإذا لم يبلغ كتاب الاحالة حق له خلال سبعة أيام تلي انتهاء المدة المذكورة أن يتخلى عن عرضه بكتاب خطى مسجل في ديوان المصفاة وإلا يتجدد حكما ارتباطه بعرضه مدة أخرى تسرى بدءا من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة المعطاة له .

-اما المتعهد المرشح فيبقى مرتبطا بعرضه لمدة / ٩٠ / يوما من اليوم التالي لتبيئته احالة العطاء عليه وإذا لم يبلغ امر المباشرة خلال ذلك حق له خلال سبعة ايام تلي انتهاء المدة المذكورة ان يتخلى عن عرضه بكتاب خطى مسجل في ديوان المصفاة والا يتجدد حكما ارتباطه بعرضه مدة أخرى تسرى بدءا من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة المعطاة له على أن لا تتجاوز مدة ارتباط المتعهد المرشح ستة أشهر .

مادة (٣) : لا يجوز استعادة العرض أو اكمالها أو تعديلها من قبل العارض بعد تسجيل العرض في ديوان الشركة .

- يرفض العرض في احدى الحالات التالية :

أ- في حال تنظيمه او تقديمها بصورة مخالفة لاحكام هذا الدفتر و نظام العقود .

ب- في حال تقديمها بعد المدة المحددة لتقديم العروض

ج- في حال وجود أي نقص في الوثائق او المواصفات الفنية المطلوب من العارض تقديمها الا انه يحق للجنة اعطاء مهلة للعارضين لاستكمال النواقص الحاصلة في عروضهم باستثناء التأمينات المؤقتة والأسعار وجداول تحليل الأسعار .

مادة (٤) : الاسعار نهائية ولا يقبل أي كسر في الاسعار بعد تقديم العرض تحت طائلة حرمان العارض الذي يتقدم بكسر من التعاقد مع المصفاة

مادة (٥) دراسة العروض :

نفض العروض في اليوم المحدد من قبل لجنة المناقصة وترفع اللجنة محضرها و توصياتها إلى الإدارة في أقصر مدة ممكنة

مادة (٦) قابلية الطلبة للتجزئة : الطلبية غير قابلة للتجزئة .

مادة (٧) : لا يعتبر المتعهد المرشح متعدداً إلا بعد استكمال إجراءات التصديق و تبليغه أمر المباشرة وللإدارة العدول عن تنفيذ موضوع المناقصة في أي وقت قبل تبليغه أمر المباشرة دون أن يكون له الحق في أي تعويض .

مادة (٨) : على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال مدة لا تزيد عن / ١٥ / يوماً من تاريخ تبليغه الاحالة عليه وفي حال عدم حضوره او امتناعه عن توقيع العقد تصادر التامينات المقدمة ويحق للمصفاة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء .

مادة (٩) مدة التنفيذ :

مدة التنفيذ: سنة كاملة تبدأ بتاريخ أمر المباشرة قابلة التجديد بموافقة الطرفين .

مادة (١٠) طريقة الدفع :

يتم صرف قيمة المطالبة الشهرية ودفعها الى المتعهد بموجب تقرير مقدم من لجنة الاشراف وبموجب كشف شهري موقع من قبلها، ويصدق من أمر الصرف أو من يفوضه يبين فيه ما انجذب المتعهد من اعمال خلال الشهر ونسبة التقصير في وجوده مع تحديد نسبة الحسم المتوجب عن هذا التقصير ، وتحسم من الكشف الشهري المرفوع من قبل لجنة الاشراف .

المادة (١١) غرامات التأخير :

في حال تأخر المتعهد عن تقديم التوريدات الملزمة بتقديمها عن المدد والمواعيد المحددة تفرض عليه غرامة تأخير يومية قدرها/ ١٠٠٠١ واحد بالالف من القيمة الإجمالية للعقد عن كل يوم تأخير وعلى أن لا تتجاوز غرامة التأخير عشرون بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد ولو لم يلحق بالأدارة أي ضرر دون حاجة لأنذار او اعتذار. ويجوز للإدارة ان تحسب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخر في تسليميه شريطة تحقق الشرطين المتلازمين التاليين :

- ١-أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة .
- ٢-أن يكون الجزء المتأخر تسليميه مستقلأ في الاستعمال العادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة .

المادة (١٢) : التامينات النهائية :

على المتعهد المرشح تقديم التامينات النهائية من حسابه المصرفي المفتوح لدى أحد المصارف العامة في الجمهورية العربية السورية خلال فترة / ١٥ / يوماً من تاريخ تبليغة الترسية خطياً بنسبة (١٠ %) من قيمة العقد ضماناً لحسن تنفيذ التعاقد وقطع غرامات التأخير وجميع التعويضات الناشئة عن العطل والضرر الذي يصيبها من جراء اخلال المتعهد بالتزامه . ويتم تقديم التامينات النهائية باحدى الطرق التالية :

- ١ - بموجب حواله مصرفيه تدفع من حساب المتعهد إلى حساب الشركة العامة لمصفاة حمص رقم ٠٤٠١-٠٢٩٨٤٨-٠٠١
- ٢ - أو بموجب شيك مصدق

٣ - أو بموجب كفاله مصرفيه صادرة عن احد المصارف المقيدة والمعتمدة في الجمهورية العربية السورية .

- تعاد التامينات النهائية إلى المتعهد بعد انتهاء تنفيذ العقد ما لم تكن قد تحققت على المتعهد التزامات تستوجب حجز هذه التامينات

مادة (١٣) النفقات الناجمة عن التعاقد والضرائب والرسوم:

يتحمل المتعهد جميع ما يترتب على عملية التعهد من رسوم وطوابع واجور نشر الاعلان وسائل الضرائب والرسوم الاخرى على اختلاف أنواعها المحددة في القوانين والأنظمة النافذة بما فيها رسم الطابع وضريبة اعادة الاعمار واشتراكات التأمينات الاجتماعية والضرائب على الدخل .

المادة (١٤) تدابير الوقاية للأرواح والأموال العامة :

تقع على المتعهد مسؤولية اتخاذ التدابير اللازمة والكافية لمنع وقوع أي ضرر أو خسارة أثناء التنفيذ في أي جزء من الأعمال الجارية واللوازم والمواد والتجهيزات الموجودة في موقع العمل ويتوارد على المتعهد أيضاً اتخاذ جميع الإجراءات المقتصبة للحفاظ على أرواح العمال والمستخدمين من أي ضرر أو إصابة تلحق بهم أثناء تنفيذ أعمال العقد وتقع مسؤولية معالجة الضرر ودفع التعويضات على مسؤوليته .

المادة (١٥) : تسري أحكام قانون العمل رقم /١٧/ لعام ٢٠١٠ على العلاقة بين المتعهد والعاملين لديه

المادة (١٦) :

في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك أن يتقدم جميع هؤلاء الشركاء بالتأمينات المؤقتة والنهاية فيما بينهم وأن يتضمن طلب الاشتراك المقدم من قبلهم عبارة أنهم متكافلين ومتضامنين مع تقديم كافة الأوراق الثبوتية لكل منهم ما عدا وثيقة التصنيف والتي يكتفى أن يتقدم بها أحد الشركاء .

مادة (١٧) تمديد العقد بسبب القوة القاهرة :

يجب على المتعهد تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة بموجب هذا العقد وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لا علاقة لها من الفريقين بها والتي لم تكن متوقعة عند توقيع العقد فعليه أن يطلب خلال فترة التنفيذ تمديد تلك المواعيد استناداً إلى الظروف المذكورة بكتاب خطى يوضح فيه هذه الظروف يقدمه إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث تلك الظروف أو الحوادث المفاجئة تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد .

مادة (١٨) : تعديل العقد :

يحق للإدارة زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقاذهما خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز ٣٠ % لكل بند او مادة من التعهد على حده و ذلك بنفس الشروط و الأسعار الواردة في العقد و دون حاجة إلى عقد جديد على الا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة او النقص ٢٥ % من القيمة الاجمالية للعقد و يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة فقط وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .

المادة (١٩) التبليغ :

-يعتبر جميع التبليفات والمراسلات والاخطرارات والانذارات التي ترسل من الجهة العامة الى المتعهد صحيحة متى سلمت اليه شخصياً او لوكيله او لمعتمد القانوني او متى ارسلت الى موطن المختار او لوكيله او لمعتمد القانوني بالبريد المسجل او البرق او التلكس يثبت مضمونه بكتاب مسجل او باحدى الوسائل المقبولة للاثبات قضائياً الى العنوان المعين من قبله في العقد ، ويعتبر المتعهد مبلغاً حكماً هذه المراسلات والاخطرارات والانذارات :

-فوراً في حال تسليمها له او لوكيله او لمعتمد القانوني .

-خلال ٤٨ ساعة اذا ارسلت برقياً او بالتلكس .

-خلال خمسة ايام للعقود وذلك اذا ارسلت بالبريد المسجل الى موطن المختار المحدد في العقد وفي حال تعذر التبليغ وفق ما ورد في هذه المادة فللجهة العامة عند الاقتضاء ان تعمد الى تبليغه في احدى الصحف المحلية .

-يعتبر التبليغ بواسطة الهاتف المسجل او الفاكس بمثابة تبليغ خطى .

مادة (٢٠) : تنفيذ الأعمال على حساب المتعهد :

يحق ل主公تفقة أن يقرر سحب تنفيذ التعهد من المتعهد وتنفيذ على حسابه في الحالات التالية :

١- عند عدم مباشرة المتعهد بتنفيذ التعهد في الوقت المحدد وفقاً لأحكام العقد ودفتر الشروط .

- ٢- عندما يجاوز مقدار كميات المواد المرفوضة نهائياً ثلث الكمية المتعاقد عليها أو ربع أي جزء منها إذا نص العقد على تسليمها مجزأة على دفعات متتالية.
- ٣- إذا أخل المتعهد بالتزاماته و أمنت عن إصلاح خطئه خلال المدة التي تحددها الجهة المتعاقدة
- ٤- إذا أخل المتعهد ببرنامج العمل الموضوع بحيث يخشى إلا ينجذب في موعده المحدد إذا كان هناك ضرورة فنية أو إدارية استثنائية لإنجازه في هذا الموعد أو كان من المنتظر أن تجاوز غرامات التأخير نسبة ٢٠٪ من قيمة التعهد أو جائزتها فعلاً
- ٥- إذا ثبت للجهة المتعاقدة ارتكاب المتعهد أعمال الغش أو التلاعب أو الرشوة.
- ٦- إذا أعلن المتعهد عجزه عن الاستمرار في تنفيذ العقد
- مادة (٢١) : المراجع القانونية:**
- القضاء الإداري في الجمهورية العربية السورية هو المرجع المختص للبت في كل نزاع ينشأ عن العقد . ويعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفسير أحكامه وتطبيقها و في كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه
- مادة (٢٢) :** تطبيق أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥١ / ٢٠٠٤ / لعام ٢٠٠٤ والمرسوم رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤ في كل ما لم ينص عليه هذا الدفتر . وفي حال عدم كفايتها تطبق الأنظمة والقوانين السورية بهذا الخصوص .
حمص في ٢٠٢٣ /

يعتمد /المدير العام
المهندس / سليمان عبد الرزاق محمد